معتمد الواقف بحذايه اي الباب اي مقابله شاهد الامام او من معه
ويقال لهذا رابطة لاهل الصف وحكمه حكم الامام كما سيذكره فلابد ان
يكون اهلا لامامة القوم فلا يكون امراة للرجال ولا يجوز تقدمهم عليه
في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام ولا في الافعال والسلام ولا يضر بطلان
صلاته بعد الاحرام حيث علموا بانتقالات الامام كرد الريح الباب في اثنايها
فان لم يعلموا بانتقالات الامام لزمتهم نية المفارقة والصف المتصل
به وان خرجوا عن المحاذات بان لو ارادوا التوصل الي الامام حصل مع
ازورار وانعطاف لا يضر ذلك اذ تعلقهم ح انما هو بالرابطة الخ بخلاف
العادل عن محاذاته اي محاذات الباب المفتوح ولو كان الحائل جدار المسجد
نعم لا تضر الحيلولة بشارع مطروق الي اخر ما يذكره الشارح يعني ان الرابطة
اذا وقف في غير الباب لم يصح قال سم وقضية ما تقرر ان من صلي خارج
المسجد خلف جدار بلا رابطة لم تصح صلاته الخ وان راي الامام او بعض
المامومين من شباك في جدار المسجد ووقف خلفه وان كان الامام
والماموم بغير مسجد هذه هي الحالة الرابعة بذراع الادمي وهو شبران
م ر فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع اي فاقل بخلاف ما زاد عليها فيضر
وان كانا في بناين الخ هو مقابل قوله شرطا في فضا مع ما مر انما هو ان لا يزيد
ما بينهما علي ثلاثماية ذراع وان يعلم انتقالات الامام فالذي قل ومنه يعني
ما مر في كلامه في الحاشية ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق اق
عادة اه منفذ بوزن معقد اذ كان اي المنفذ كشباك وكالخوخة الصغيرة
التي لا يستطرق منها عادة وهي الطاقة ولو صلي الامام بصحن المسجد
والماموم بسطح دار م ر اشترط لصحة الصلاة امكان الاستطراق بينهما من
غير ازورار وانعطاف ولا تكفي المشاهدة اه ع ش ز اورؤية اي او يمنع رؤية
ولا يضر في جميع ما ذكر شارع فلو كان احدهما بدكان والاخر باخرى مقابلتها
في الصف الثاني صح ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما
هو اوفق الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل اليه عادة بان
يحصل

١٨٥

يحصل بين السطحين نحو اسقالة الي سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسي
ارتفاعه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا سوا المسجد وغيره ومحل الكراهة
ما لم توضع كذلك ابتدا فان وضعت مشتملة علي ارتفاع وانخفاض كالخورنق
والمترفية فلا كراهة كما ذكره في الايعاب نقله العلامة ش ب عنه رحمهما
الله تعالي ولو تعارض الكمال الصف الاول لكن مع ارتفاع والوقوف في
الثاني لا مع ارتفاع وقف في الصف الثاني وترك تكميل الاول لان كراهة
الارتفاع اشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف
فانه لا يفوتها علي ما في فتاوي م ر اه اج ملخصا كتعليم الامام الخ
مثال لارتفاع الامام لحاجة وقوله كتبليغ الماموم من اضافة المصدر
لفاعله مثال لارتفاع الماموم لحاجة كقيام غير معتم اي كتوجه غير معتم
الخ فشمل القاعد والمضطجع فالقيام مثال بعد فراغ اقامة اي جميعها
لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل
تمامها ومحل ذلك اذا كان يدرك تكبيرة التحرم مع الامام والا قام قبل الفراغ
وكره اي تنزيها ابتدا نفل دخل فيه تحية المسجد ح ل بعد شروع المقيم
في الاقامة اي او قرب شروعه وانما تكره لمن اراد الصلاة معهم والا فضل
للداخل ح استمراره قايما اتمه اي ندبا والا بان خشي فوتها وكانت
مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه ندب له قطعه ومحل
فيها اي ما لم يغلب علي ظنه تحصيل جماعة اخري والا فيتمه فالجماعة
في قوله فوت جماعة للجنس لا خصوص التي اقيمت قاله م ر ع ش ومحل
ما تقرر اي من الندب في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادرا ك
ركوعها الثاني وخرج بالغرض النفل وقد تقدم ما فيه من القلب والقطع
فليراجع في الافعال الظاهرة خرج الباطنة كنية الاقتدا والادا او القضا
كالصبح بالظهر مثلا فلا يشترط توافق كما ذكره بقوله ولا يضر اختلاف نية الامام
والماموم لتعذر المتابعة نعم ان كان الامام في القيام فما بعده من الركعة الثانية ح
الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة

Copyright King Saud University